

التحرير والتنوير

والمقصود من هذا أن القرآن ليس كما يزعم المشركون قول كاهن فإنهم يزعمون أن الكاهن يتلقى من الجن والشياطين ما يسترقونه من أخبار السماء بزعمهم ولا هو قول شاعر إذ كانوا يزعمون أن لكل شاعر شيطانا يملئ عليه الشعر ولا هو أساطير الأولين لأنهم يعنون بها الحكايات المكذوبة التي يتلها بها أهل الأسفار فقال ^[1] : إن هذا القرآن مطابق لما عند ^[2] الذي لا يشاهده إلا الملائكة المطهرون .

وجملة (تنزيل من رب العالمين) مبينة لجملة في (كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون) فهي تابعة لصفة القرآن أي قبلوغه إليكم كان بتنزيل من ^[3] أي نزل به الملائكة . وفي معنى نظم هذه الآية قوله تعالى (وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون تنزيل من رب العالمين) .

وإذ قد ثبتت هذه المرتبة الشريفة للقرآن كان حقيقا بأن تعظم تلاوته وكتابته ولذلك كان من المأمور به أن لا يمسه مكتوب القرآن إلا المتطهر تشبيها بحال الملائكة في تناول القرآن بحيث يكون ممسك القرآن على حالة تطهر ديني وهو المعنى الذي تومئ إليه مشروعية الطهارة لمن يريد الصلاة نظير ما في الحديث " المصلي يناجي ربه " .

وقد دلت آثار على هذا أوضحها ما رواه مالك في الموطأ مرسلًا " إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ^[4] A إلى إيقال ذي رعين وقعافر وهمذان وبعثها به مع عمرو بن حزم " أن لا يمسه القرآن إلا طاهر " قال المناوي : وسنده صحيح وجعله السيوطي في مرتبة الحسن .

وفي كتب السيرة أن عمر بن الخطاب قبل أن يسلم دخل على أخته وهي امرأة سعيد بن زيد فوجدها تقرأ القرآن من صحيفة مكتوب فيها سورة طه فدعا بالصحيفة ليقرأها فقالت له : لا يمسه إلا المطهرون فقام فاغتسل وقرأ السورة فأسلم فهذه الآية ليست دليلا لحكم مس القرآن بأيدي الناس ولكن ذكر ^[5] إياها لا يخلو من إرادة أن يقاس الناس على الملائكة في أنهم لا يمسون القرآن إلا إذا كانوا طاهرين كالملائكة أي بقدر الإمكان من طهارة الآدميين .

فثبت بهذا أن المر بالتطهر لمن يمسه مكتوبا من القرآن قد تقرر بين المسلمين من صدر الإسلام في مكة .

وإنما اختلف الفقهاء في مقتضى هذا الأمر من وجوب أو ندب فالجمهور رأوا وجوب أن يكون ممسك مكتوب القرآن على وضوء وهو قول علي وابن مسعود وسعد وسعيد وعطاء والزهري ومالك والشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة وقال فريق : إن هذا أمر ندب وهو قول ابن عباس والشعبي وروي عن أبي حنيفة وهو قول أحمد وداود الطاهري .

طاهر وهو إلا وسادة على ولا بعلاقته لا المصحف أحد يحمل ولا " الموطأ في مالك قال A E
إكراما للقرآن وتعظيما له " . وفي سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء من العتبية في
المسألة السادسة " سئل مالك عن اللوح فيه القرآن أيمس على غير وضوء ؟ فقال : أما
للصبيان الذين يتعلمون فلا أرى به بأسا فقل له : فالرجل يتعلم فيه ؟ قال : أرجو أن
يكون خفيفا فقل لابن القاسم : فالمعلم يشكل ألواح الصبيان وهو على غير وضوء قال : أرى
ذلك خفيفا " . قال ابن رشد في " البيان والتحصيل : لما يلحقه في ذلك من المشقة فيكون
ذلك سببا إلى المنع من تعلمه . وهذه هي العلة في تخفيف ذلك للصبيان . وأشار الباجي في
المنتقى إلى أن إباحة مس القرآن للمتعلم والمعلم هي لأجل ضرورة التعلم .
وقد اعتبروا هذا حكما لما كتب فيه القرآن بقصد كونه مصحفا أو جزءا من مصحف أو لوحا
للقرآن ولم يعتبروه لما يكتب من آي القرآن على وجه الاقتباس أو التضمين أو الاجتاج ومن
ذلك ما يكتب على الدنانير والدراهم وفي الخواتيم .
والمراد بالطهارة عند القائلين بوجوبها الطهارة الصغرى أي الوضوء قال ابن عباس
والشعبي : يجوز مس القرآن بالطهارة الكبرى وإن لم تكن الصغرى